



# الاتحاد الدولي للاتصالات

## الأمانة العامة

26 مايو 2005

إلى: الأمم المتحدة (الرقم 269A من الاتفاقية)  
منظمات الاتصالات الإقليمية (الرقم 269B من الاتفاقية)  
المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية (الرقم 269C من الاتفاقية)  
الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الرقم 269D من الاتفاقية)  
أعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقمين 229 و231 من الاتفاقية والمنظمات التي لها طابع دولي وتمثل هؤلاء الأعضاء (الرقم 269E من الاتفاقية)

بالفاكس

المرجع: رسالة معممة رقم 68

CEC/EAU

للاتصال: وحدة الشؤون الخارجية

هاتف: +41 22 730 6323

فاكس: +41 22 730 6675

البريد الإلكتروني: membership@itu.int

الموضوع: المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاق جنيف 1989، في نطاق الترددات 230-174 MHz و (RRC-06-AFR) MHz 862-470

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

1. يشرفني إبلاغكم بأن مجلس الاتحاد قد قرر في دورته لعام 2004 الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي قصير للاتصالات الراديوية (RRC-06-AFR) يقترن بالدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06) زمانا ومكانا، لتنقيح اتفاق جنيف 1989 بغية تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاق الترددات 230-174 MHz و 862-470 MHz في الخدمة الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في المؤتمر الإقليمي (RRC-06) (انظر القرار 1226 في الملحق 1).
2. والمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06)، الذي دعيت إليه منظماتكم/كيانكم بموجب الرسالة المعممة 61 المؤرخة في 16 مايو 2005 سيعقد في جنيف، سويسرا، من 15 مايو إلى 16 يونيو 2006 عملا بقرار المجلس 1224. وبالتالي، سوف يعقد المؤتمر الإقليمي القصير (RRC-06-AFR) في جنيف، سويسرا في الفترة من 15 مايو إلى 16 يونيو 2006، لمدة يوم ونصف يوم تتوزع على الفترة المشار إليها. ويرد جدول أعمال هذا المؤتمر الإقليمي القصير في القرار 1226 للمجلس الوارد في الملحق 1.
3. وعملا بالمادتين 23 و24 من الاتفاقية يسرني أن أدعو منظماتكم/كيانكم إلى المشاركة في المؤتمر RRC-06-AFR كمراقب بصفة استشارية. ويرجى استعمال استمارة التسجيل المرفقة (الملحق 2) لتسجيل كل مشارك.
4. ولكي يتسنى التحضير للمؤتمر، يرجى إبلاغ الاتحاد بحلول 15 ديسمبر 2005. بمتطلباتكم من الوثائق التحضيرية للمؤتمر وذلك بإعادة الملحق 3 بهذه الرسالة، مستكملا على النحو الواجب.

5. ووفقا لأحكام الأرقام من 159D إلى 159G من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، يتم تحمل النفقات التي تتكبدها المؤتمرات الإقليمية على النحو التالي:

'1' جميع الدول الأعضاء في المنطقة المعنية، وفقا لفة مساهمتها؛ وفي هذه الحالة، تتحمل النفقات الدول الأعضاء في منطقة التخطيط للاتفاق الإقليمي، جنيف، 1989، على النحو المحدد في الرقم 8.1 من ذلك الاتفاق؛

'2' تلك الدول الأعضاء من خارج منطقة التخطيط للاتفاق الإقليمي، جنيف، 1989، إن وجدت، التي ستشارك في المؤتمر بصفة مراقب دون أن يكون لها حق التصويت وفقا لفة المساهمة؛

'3' أعضاء القطاع والمنظمات الأخرى المصرح لهم، إن وجدوا، الذين سيحضرون المؤتمر كمراقبين وفقا لأحكام الاتفاقية؛

'4' سترسل الفواتير الملائمة إلى إدارات الدول الأعضاء المعنية في بداية 2006، وكذلك إلى أعضاء القطاع المعنيين والمنظمات الأخرى المصرح لها، استنادا إلى تقديرات النفقات كما وردت في وثائق الميزانية ذات الصلة. وستعد الفواتير النهائية وترسل وفقا للممارسات المعتادة.

6. سيطبق حكم الرقم 476 من اتفاقية الاتحاد على المنظمات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269E من الاتفاقية، وعلى المنظمات الأخرى دولية الطابع. (ما لم تكن معفية من قبل المجلس شريطة المعاملة بالمثل) وعلى أعضاء القطاعات الذين سيحضرون المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06-AFR). وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

*Yoshio Utsuno*

يوشيو أوتسونومي  
الأمين العام

## الملحق 1

### القرار 1226

(تمت الموافقة عليه في الجلسة العامة الثامنة)

### المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاق جنيف 1989 في نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

أ أن المؤتمر الإداري الإقليمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1989) اعتمد أحكاماً وخطّة مصاحبة تتعلق بالخدمة الإذاعية التلفزيونية في النطاقات 68-47 ميغاهرتز و 230-174 ميغاهرتز و 238-230 ميغاهرتز و 254-246 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز، إلى جانب أحكام تتعلق بالخدمات الأولية والخدمات المسموح بها في منطقة الإذاعة الإفريقية والبلدان المجاورة ("اتفاق جنيف 1989")؛

ب أن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز، قد عقد دورته الأولى في جنيف من 10 إلى 28 مايو 2004، عملاً بقرار المجلس 1185 (المعدل في 2003)؛

ج أن الدورة الأولى للمؤتمر الإقليمي اعتمدت القرار GT-PLN/2 الذي يتناول الإجراءات المقترح فيما يتعلق بأجزاء اتفاق جنيف 1989 التي سيتناولها الاتفاق الإقليمي الجديد بشأن نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز وفقاً للفقرة 4.2 من يقرر في قرار المجلس 1185 (المعدل في 2003)؛

د أن قرار المجلس 1185 (المعدل في 2003) ينص في الفقرة 4 من يقرر على انعقاد مؤتمر قصير يقترن بالدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية زماناً ومكاناً لتنقيح اتفاق جنيف 1989 بغية تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز في الخدمة الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي،

يقرر

1 أن يدعو إلى عقد مؤتمر قصير للاتصالات الراديوية يقترن بالدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي زماناً ومكاناً (انظر القرار 1224) لتنقيح اتفاق جنيف 1989 بغية تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاق التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز في الخدمة الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي؛

2 أن يُعقد هذا المؤتمر القصير في جنيف، سويسرا، في الفترة من 15 مايو إلى 16 يونيو 2006 لمدة يوم ونصف يوم تتوزع على الفترة المشار إليها، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1.2 القيام، استناداً إلى اقتراحات مقدمة من الإدارات، بتنقيح اتفاق جنيف 1989 بغية تنسيق أجزاء ذلك الاتفاق المتعلقة باستعمال نطاقي التردد 230-174 ميغاهرتز و 862-470 ميغاهرتز في الخدمة الإذاعية مع الاتفاق المعتمد في الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتقديم المساعدة، بما في ذلك أعمال التحضير والتنظيم للمؤتمر المشار إليه في الفقرة 1 من يقرر من هذا القرار،

يكلف الأمين العام

- 1 أن يتخذ الخطوات اللازمة لعقد المؤتمر المشار إليه في الفقرة 1 من يقرر من هذا القرار؛
- 2 أن يكفل ألا تنعقد جلسات هذا المؤتمر بالتوازي مع جلسات الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي أو جلسات أي مؤتمر آخر يقترن بالدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي زماناً ومكاناً (انظر القرار 1225)؛
- 3 أن يعرض هذا القرار على جميع الدول الأعضاء،

يدعو الإدارات من منطقة التخطيط المشار إليها في اتفاق جنيف 1989

إلى المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر.

الملحق 2



**Regional Radiocommunication Conference for the revision of the Geneva-89 Agreement, in the frequency bands 174-230 MHz and 470-862 MHz (RRC-06-AFR)**

*Geneva, 1½ days between 15 May – 16 June 2006*

➔ To be returned, preferably by 10 February 2006, to the BR Secretariat (Office V.434, Fax: +41 22 730 6600)

Mr. Mrs. Ms. Miss: .....  
(family name) (first name)

Accompanied by family member (s): .....  
(family name) (first name)

**1. OFFICIAL ADDRESS**

Name of the Member State: .....

Street Address: .....

City/State/Code/Country: .....

Business tel.: ..... Fax: .....

E-mail: ..... In case of emergency: .....

**2. REPRESENTATION**

I will represent the following Member State:

\_\_\_\_\_

**Function during the Conference:**

Head of Delegation

Deputy Head

Delegate

Adviser

Observer

**3. DOCUMENTS**

I wish to receive paper copies during the meeting:  Yes  No

If yes, indicate one language only:  English  French  
 Arabic  Spanish

Date: ..... Signature: .....

Approved (if applicable)

Personal Section

Meeting Section

Pigeonhole

Place des Nations  
CH-1211 Geneva 20  
Switzerland

Telephone +41 22 730 58 02  
Telefax Gr3: +41 22 730 66 00

Telex 421 000 uit ch  
Telegram ITU GENEVE

E-mail: linda.kocher@itu.int  
www.itu.int

الملحق 3

**Regional Radiocommunication Conference for the revision of the Geneva-89 Agreement, in the frequency bands 174-230 MHz and 470-862 MHz (RRC-06-AFR)**  
*Geneva, 1½ days between 15 May – 16 June 2006*

**MEMBER STATE:**

**Will participate at RRC-06-AFR:**

Yes	No
-----	----

**Probable number of participants:**

**CONFERENCE DOCUMENTS**

We intend to submit proposals **YES / NO** (*delete as appropriate*).

They will amount to about ..... **pages** and will be made available in electronic form.

They will be written in **ENGLISH / FRENCH / SPANISH / ARABIC** (*delete as appropriate*).

They will reach the Secretariat on .....

**Number of copies<sup>\*)</sup>:**

We wish to receive \_\_\_ **copies** of the CD-ROM containing the preparatory documents in E/F/S/A

<sup>\*)</sup> Further to Council Resolution 1141, the number of CD-ROMs dispatched by mail is limited to a maximum of **five** per Member State.

**Address** to which these CD-ROMs should be sent (*one address please*):

---



---



---



---

(Place)

(Date)

(Signature)

